CD/PV.1018
17 May 2006

ARABIC

مؤتمر نزع السلاح

المحضر النهائي للجلسة العامة الثامنة عشرة بعد الألف

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الأربعاء ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ٣/١٥ بعد الظهر

الرئيس: السيد دورو - روميليس كوستييا (رومانيا)

(A) GE.06-62465 300107 300107

الرئـــيس (الكـــلمة بالإنكلـــيزية): أعلـــن افتتاح الجلسة العامة الثامنة عشرة بعد الألف لمؤتمر نزع السلاح.

ووفقـــاً لجدول الجلسات، سيباشر المؤتمر الآن بحث مسألة نطاق معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وفي الوقت الحاضر تتضمن قائمتي طلباً من جنوب أفريقيا لإلقاء كلمة. وأعطي الكلمة الآن لممثلة جنوب أفريقيا الموقرة، السيدة غلودين متشالي.

الســـيدة متشالي (جنوب أفريقيا) (الكلمة بالإنكليزية): إن النقاشات حول نطاق معاهدة تحظر إنـــتاج المـــواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من المتفجرات النووية ليست بالأمر الجديد. والواقع أن المداولات التي جرت بشأن نطاق هذه المعاهدة قد أبرزت وجود تباين في الآراء أثناء المشاورات التي أجـــراها سفير كندا، السيد شانون، عندما عُين منسقاً خاصاً في عام ١٩٩٤ لاستطلاع آراء أعضاء مؤتمر نزع السلاح بشأن الترتيب الأنسب للتفاوض حول إبرام معاهدة بشأن المواد الانشطارية. وقد انعكس ذلك في تقريره عـــندما قال إن "العديد من الوفود أعرب عن شواغل حول شتى القضايا المتعلقة بالمواد الانشطارية، بما في ذلك النطاق المناسب للاتفاقية".

ولا تزال جنوب أفريقيا متمسكة بالرأي القائل إن أي معاهدة تتعلق بالمواد الانشطارية ينبغي أن تخدم، كـــي تكـــون فعالة، هدفي نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية معاً. ولا أنوي التطرق إلى مسألة مخزونات المواد الانشطارية في مداخلتي هذه لأن وفدي سيتكلم عن هذه المسألة في حينه.

وتـــرى جنوب أفريقيا أن معاهدة المواد الانشطارية ينبغي أن تساعد في عملية نزع السلاح النووي وأن تمهد الطريق للمضي في إزالة الترسانات النووية، مع مراقبة الانتشار النووي في الآن ذاته عن طريق الحد من إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية. ولا يخفى على أحد، في هذا الصدد، أن ثمة دولاً ترى في معاهدة المواد الانشطارية صكاً لعدم الانتشار بشكل أساسي أو حتى حصري، في حين تسعى دول أخرى لإضفاء بُعد آخر على المعاهدة هو بُعد نزع السلاح النووي. وسيتوقف النجاح الذي نحرزه على مدى التوازن الذي سنتمكن من تحقيقه بين هذين الهدفين.

ولا يقتصـــر تباين الآراء حول نطاق معاهدة المواد الانشطارية على طابع نزع السلاح أو عدم الانتشار وحده، وإنما يشمل أبعاداً أخرى أيضاً من ضمنها ما ينبغي أن تتطرق إليه المعاهدة وما يمكن إبقاؤه خارج نطاقها. وكـــلي ثقـــة في هذا الصدد بأن الورقة التي أعدتها جنوب أفريقيا حول النطاق والمتطلبات الممكنة لمعاهدة المواد الانشطارية قد تتضمن اقتراحات مفيدة للوفود، كالأفكار حول الاستثناءات التي يمكن إدراجها في المعاهدة بشأن المفاعلات العسكرية البحرية.

وتعـــتقد جـــنوب أفريقيا أن الصعوبات التي تواجه محاولة تحديد نطاق معاهدة المواد الانشطارية المزمع إبرامها ينبغي أن لا تؤدي إلى تعطيل المفاوضات بشأن المعاهدة في انتظار التوصل إلى تسوية. وهذا ما أثبته بالفعل تقرير شانون منذ عام ١٩٩٥. وكان الحل آنذاك هو الاتفاق على أن ولاية إنشاء لجنة مخصصة للبحث في حظر إنتاج المواد الانشطارية لا تمنع الأعضاء من إثارة مسألة النطاق في إطار اللجنة المخصصة. ويمكن استخدام الحل

نفسه اليوم للسماح بمباشرة المفاوضات بشأن المعاهدة. فالمهم هو أن نطاق المعاهدة يمكن بل وينبغي مناقشته أثناء المفاوضات. ولذلك فإن نتيجة المفاوضات هي التي ستحدد النطاق، شأنه شأن الجوانب الأخرى من المعاهدة التي سيتمّ التفاوض بشأنها والاتفاق عليها.

وختاماً، من الإنصاف القول إن من السابق لأوانه بل وقد يكون من السذاجة تصور إمكانية بروز توافق آراء في هـــذه المرحلة حول نطاق معاهدة المواد الانشطارية. بيد إنني أردت الإشارة إلى أن التوافق حول النطاق ليس شرطاً أساسياً لبدء المفاوضات، شأنه شأن الاتفاق المسبق التام على أي جانب آخر من جوانب المعاهدة.

إن مناقشـــاتنا هـــنا مفـــيدة لاكتساب وتوسيع فهم مختلف وجهات النظر المتعلقة بنطاق معاهدة المواد الانشطارية. فالغرض من هذه المناقشات هو تبادل الآراء وتضييق نطاق الاختلافات. ولكن ينبغي عدم الخلط بين هذه المناقشات وبين المفاوضات. ولذلك فإن وفدي يناشد جميع الوفود مجدداً إبداء المرونة من أجل جعل معاهدة المواد الانشطارية حقيقة واقعة.

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية): أشكر سفيرة جنوب أفريقيا، السيدة متشالي، على بيانها. والآن، أعطي الكلمة لممثل الجزائر، السيد حمزة خليف.

السيد خليف (الجزائر): أود أن آخذ الكلمة بخصوص موضوع المفاهيم التي تم التطرق إليها هذا الصباح في جلسة غير رسمية.

فمسألة المفاهيم في رأينا مرتبطة بالأهداف التي ننتظرها من هذا الصك. وهي بدورها تحدد نظام الرقابة الذي نريد. وبالتالي، فإن كل العناصر مرتبطة، واسمحوا لي سيادة الرئيس وإن كنت سأخرج بعض الأحيان عن موضوع المفاهيم لأتطرق بطريقة مقتضبة لمسألة الرقابة.

وأغتـــنم فرصـــة تواجـــد الخبراء هنا وأستسمحهم لأن تدخلي ربما سيكون بسيطاً ولكن هذا هو المقصود من مشاركة الخبراء هنا، حتى نفهم بعض الأشياء التي في ذهني أنا ما زالت أشياء مجردة.

ونحـــن لا نؤيـــد الرأي القائل إن أهداف معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية ليست هي نفسها أهداف نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إذا أخذنـــا نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذري المنبثق عن معاهدة عدم الانتشار، فإن هدفه هو ضمان عدم تحويل المواد الخام وكل المواد الانشطارية الخاصة المستعملة في الأغراض السلمية وضمان عدم تحويلها لصنع الأسلحة النووية أو متفجرات نووية أخرى.

والهدف من معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية هو حظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية والمواد الانشطارية الأخرى، وبالتالي فالهدف واحد. وعملياً، فإن ما ينبغي عمله إذا ما تم الاتفاق عليه هو وقف إنتاج هذه المواد ووضـــع المنشآت النووية الخاصة بصنع هذه المواد تحت نظام رقابة بوصفها المواد نفسها. لكن السؤال هو: هل أن نظام ضمانات محدد لهذه المنشآت ولهذه المواد سيمكن من التأكد من عدم تحويل هذه المواد بطريقة أو أخرى في صنع الأسلحة

النووية؟ في رأينا لا. وبالتالي يبدو لي أن المفاهيم المستعملة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أشمل لتمكين المجموعة الدولية من التأكد من عدم تحويل هذه المواد. ومن غير المفهوم أن تخضع كل المنشآت النووية للدول غير النووية لنظام ضمانات قوي في حين نبقي الأنشطة النووية السلمية للدول النووية خارج هذه الضمانات.

وهـــناك نقطـــة أخـــرى فيما يخص العلاقات بين مخزونات المواد الانشطارية وخطر الإرهاب النووي. إن هذه المخـــزونات في حد ذاتها خطر، وعامل الإرهاب النووي هو عامل مكثف لهذا الخطر، فحسب ما فهمنا فإن خطورة كل هـــذه المخـــزونات مرتبطة بإمكانية تحويلها من طرق الجماعات الإرهابية. فإذا اختفى الإرهاب فهل يعني هذا أنه يمكن للدول النووية أن تحتفظ بهذه المخزونات وأن الخطر غير موجود؟

وموضوع تأمين هذه المواد يدخل في ما يسمى بالسلامة والأمن النووي.

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية): أشكر السيد خليف من الجزائر، ونودّ أن نذكّر بأننا لا نزال في الإطار الرسمي. والآن أعطي الكلمة لممثلة أستراليا، السيدة ليسلي.

السيدة ليسلي (أستراليا) (الكلمة بالإنكليزية): إن الملاحظات التي سأدلي بها توجه انتباه الجلسة العامة إلى العناصر المتعلقة بالنطاق في ورقة العمل التي قدمتها أستراليا حول هذا الموضوع.

إن غـــرض معـــاهدة وقـــف إنتاج المواد الانشطارية هو تقنين التزامات كل طرف بعدم إنتاج مواد انشطارية لأغـــراض صنع أسلحة نووية أو غيرها من المتفجرات النووية. ولذلك فإن المادة الأساسية من المعاهدة تنطوي على حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من المتفجرات النووية. أما المواد الأخرى فسيغطي نطاقها الـــتعاريف وصيغة نفاذ المعاهدة وآليات الاستعراض والتعديل. وستتضمن المعاهدة أحكاماً تتعلق بالمخزونات والتحقق، وهو ما سنتحدث عنه بالتفصيل في وقت لاحق هذا الأسبوع.

ومـــن الناحـــية العملـــية، فإن نطاق التطبيق الأمثل لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية هو المنشآت القائمة والمخصصة لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة، أو المنشآت القائمة أو المخطط لإنشائها والقادرة على إنتاج – ها نحن نستخدم التعبير مرة أخرى – مواد غير مشعة مهيأة للاستعمال المباشر في صنع الأسلحة.

وتعبير "مواد غير مشعة مهيأة للاستعمال المباشر" تستخدمه الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأغراض التحقق. وهو يشير إلى نوعين من المواد التي تتطلب مستوى تحقق أقصى من الضمانات. وتتضمن "المواد المهيأة للاستعمال المباشر" جميع المواد التي يمكن مبدئياً استخدامها لإنتاج سلاح نووي أو غيره من المتفجرات النووية. ويجب أن تفرق معاهدة وقف إنتاج المـــواد الانشـــطارية بين المواد المشعة وغير المشعة المهيأة للاستعمال المباشر. وجميع مواد البلوتونيوم، باستثناء تلك التي تتضـــمن ٨٠ في المائة أو أكثر من النظير المشع ٢٣٨، يُفترض تقليدياً أن يكون من الممكن استخدامها مباشرة في صنع أداة تفجير نووي. وفي حالة البلوتونيوم الداخل في الوقود النووي المستهلك، فإن إعادة المعالجة ضرورية لفصل البلوتونيوم عن بقايا اليورانيوم والمواد الانشطارية قبل أن يتسنى استخدامه في صنع أداة تفجير نووي.

وهذه الخطوة من إعادة المعالجة هي ما يعنينا في سياق إنتاج المواد الانشطارية لأغراض المعاهدة. فالمعاهدة تنطبق عـــلى أي منشآت تمتلك القدرة على إعادة معالجة الوقود المستهلك لإنتاج بلوتونيوم معزول أو النظير المشع يورانيوم –

٢٣٣ المعزول. وينبغي أن تنطبق معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية على جميع منشآت التخصيب. ويمكن تقديم حجج متخصصة جداً لإثبات أنه لا حاجة لانطباقها على جميع منشآت التخصيب، ولكننا سنتطرق إلى ذلك فيما بعد.

ففي سياق إنتاج المواد المهيأة لاستعمالها مباشرة في الأغراض غير المحظورة، كالدفع البحري أو وقود مفاعلات البحث ذات التدفق العالي أو عمليات التجميع المعقدة، يتعين وضع آلية للإعلان عن هذه المواد بحيث يمكن تمييزها عن مخزونات المواد الانشطارية الأخرى الموجودة من قبل والتأكد من عدم استخدامها كوسيلة للالتفاف على معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية): أشكر السيدة ليسلي من أستراليا، والآن أعطي الكلمة لممثل جمهورية كوريا، السيد يون.

السيد يون (جمهورية كوريا) (الكلمة بالإنكليزية): أود الإدلاء بتعليق عام. إنني أعتقد أن التمييز بين فحوى معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية ومعاهدة عدم الانتشار وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو فكرة خطرة. فجميعها ينبغي أن تسير في نفس الاتجاه ويكون لها نفس الفحوى وهي تكمل بعضها البعض. وينبغي أن ينطبق هذا المبدأ أيضاً على نطاق معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية): أشكر السيد يون من جمهورية كوريا. هل هناك أي وفد آخر يود أخذ الكلمة في هذه المرحلة؟ أعطي الكلمة لوفد اليابان.

السيد كيكوتشي (اليابان) (الكلمة بالإنكليزية): لقد غفلت عن التعريف بنفسي هذا الصباح. أنا ماساهيرو كيكوتشي من مركز مراقبة المواد النووية في اليابان. وأعمل خبيراً في أنشطة التحقق في اليابان. والمنظمة التي أعمل فيها هي منظمة لا تهدف إلى الربح ويشمل عملنا قضايا الضمانات في اليابان بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

لقد طلبت الكلمة لأنني أرغب في طرح بعض أفكارنا في إطار رسمي بشأن مواضيع تشمل نطاق الالتزامات. ويتجلى بوضوح من النقاشات العديدة التي جرت حتى الآن أن ثمة توافق آراء على أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من المتفجرات النووية هو الالتزام الجوهري الذي تنطوي عليه المعاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، ما من شك في أن المواد الانشطارية المستخدمة لأغراض مدنية ينبغي ألا تخضع لأي حظر بموجب المعاهدة، كما ذكرت سابقاً.

ولا تزال بعض المسائل مفتوحة للنقاش، كمسألة تعريف "الإنتاج" في سياق حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من المتفجرات النووية، أو بالتحديد ما إذا كان يتعين حصر نطاق "الإنتاج" في ما سيُنتج مستقبلاً أم انطباقه أيضاً على ما أُنتج في الماضي، مما يعني إدراج المخزونات السابقة في نطاق الأنشطة المحظورة. ولكن هناك على الأقل توافق آراء أوسع على أن أي إنتاج مستقبلي يجب أن يندرج ضمن نطاق الحظر التي تنصّ عليه المعاهدة. ولذلك فإن دخول المعاهدة حيز النفاذ يترتب عليه منطقياً إلزام الدول الأطراف التي تمتلك منشآت لإنتاج مواد انشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية بإقفال منشآتها أو تفكيكها أو تحويل نشاطها إلى استخدامات أخرى غير صنع الأسلحة النووية.

وينبغي فرض حظر على إعادة فتح هذه المنشآت المقفلة أو المفككة لأغراض صنع الأسلحة النووية، لأن إعادة فتحها لهذا الغرض له معنى واحد هو الإنتاج الفعلي. كما ينبغي حظر استعادة المواد الانشطارية التي بادرت الدول الحائزة لمواد انشطارية مستخدمة لصنع الأسلحة النووية إلى الإعلان عنها طوعاً بوصفها زائدة عن احتياجات الأمن القومي.

وعلاوة على ذلك، ينبغي حظر تحويل المخزونات الموجودة والمستقبلية المستخدمة لأغراض أخرى غير صنع الأسلحة النووية إلى أغراض صنع الأسلحة النووية بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ، لأن تحويلها إلى هذا الغرض مرادف للإنتاج الفعلي. ورغم أنه يجوز للدول الحائزة للأسلحة النووية حالياً، بموجب اتفاقات الضمانات الطوعية، أن تسحب المواد الانشطارية التي أعلنت عن استخدامها للأغراض المدنية من نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن إجراء مفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية قد يقتضي إدخال تغييرات على أحكام اتفاق الضمانات بين الدولة الحائزة للأسلحة النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بحيث تنسجم مع الالتزامات المترتبة على معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

كما ينبغي فرض حظر بموجب المعاهدة على استلام مواد انشطارية من دولة أخرى لأغراض صنع أسلحة نووية.

وينبغي أن تحظر المعاهدة أيضاً مساعدة الدول الأخرى في إنتاج مواد انشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية. فهناك إذن مسألتان والنتيجة واحدة هي التوافق بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ويضاف إلى ذلك أنه نظراً لأهمية تعزيز الأمن النووي في هذا العصر، قد يستحق الأمر البحث في إمكانية عدم الاقتصار على فرض حظر على الإنتاج فحسب وإنما أيضاً فرض التزامات بالمساءلة والمراقبة والحماية المادية، وكذلك حظر نقل مخزونات المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية.

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية): أشكر ممثل اليابان على عرضه، وأعطي الكلمة الآن لسفير ألمانيا الموقر، السيد برنهارد برازاك.

السيد برازاك (ألمانيا) (الكلمة بالإنكليزية): كالعادة، سأحاول أن أتحدث ما أمكن بكل إيجاز وبساطة. لدينا هدفان الآن.

فينبغي أن يكون الهدف الأساسي للمفاوضات هو منع حدوث أي زيادة في مخزونات المواد النووية لأغراض عسكرية بصورة فعالة. وبالتالي، فإن نطاق المعاهدة ينبغي أن يشمل العناصر الثلاثة الأساسية التالية: أولاً، حظر أي إنتاج في المستقبل للمواد النووية التي تستخدم مباشرة في صنع متفجرات نووية؛ وثانياً حظر إعادة الاستخدام العسكري للمواد الانشطارية الناتجة عن تدابير نزع السلاح والمخصصة لأغراض مدنية؛ وثالثاً حظر أي تحويل للمواد الانشطارية المدنية بهدف صنع متفجرات نووية أو لأي أغراض عسكرية أخرى.

وفي نفس الوقت، فإن التصدي لتهديدات القرن الحادي والعشرين، أو كما يُطلق عليها أحياناً تهديدات ما بعد الحادي عشر من أيلول/سبتمبر، المتمثلة في السعي لمواجهة تهديد الإرهاب النووي، يستدعي تأمين مخزونات

المـــواد الانشطارية في مختلف أنحاء العالم، وضمان جرد موثوق للمواد وتعزيز المساءلة، الأمر الذي يكتسي أهمية محورية أيضاً.

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية): هل هناك أي وفد آخر يود أخذ الكلمة في هذه المرحلة؟ لا يبدو ذلك.

في هـــذه الحالة، أعلن فض هذه الجلسة العامة وعقد جلسة عامة غير رسمية في غضون ١٠ دقائق حول موضـــوع نطـــاق معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، وكما اتفقنا في لقائنا الأخير، يمكننا أيضاً الرجوع إلى الموضوع الذي ناقشناه هذا الصباح - أي التعاريف - إذا اقتضت الحاجة.

وســـتكون جلستنا غير الرسمية مفتوحة كالعادة لأعضاء المؤتمر والدول التي لها مركز مراقب والخبراء من أعضاء الوفود.

وســـتعقد الجلسة العامة التالية غداً في الساعة ١٠/٠٠ في هذه القاعة، ووفقاً لجدول الجلسات سينتقل المؤتمر إلى النظر في مسألة المخزونات. وكما اعتدنا، ستتاح الفرصة للوفود التي تود الإدلاء ببيانات رسمية للقيام بذلك أثناء الجلسة العامة، قبل أن ننتقل إلى الجلسة غير الرسمية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٥/٤٠

- - - - -